

CA, Casablanca, 12/12/1997,9046

Identification			
Ref 20333	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 9046
Date de décision 19971212	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Vente, Civil		Mots clés Mention de l'enregistrement, Contrat non signé, Contrat non formalisé	
Base légale Article(s) : 426 - 440 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

La production d'une copie du contrat non signée par les parties contractantes et non certifiée conforme, même si elle porte le cachet du service de l'enregistrement ne peut être retenue comme moyen de preuve de la vente .

Résumé en arabe

إن نسخة العقد المدلى به من طرف المدعية غير موقع عليه من طرف عاقيه وغير مشهود على مطابقته لأصله من طرف الجهات المختصة بذلك وقد استقر الاجته القضائي على عدم كفاية طابع إدارة التسجيل مما تكون معه الوثيقة مخالفة لمقتضيات الفصلين 426 و 440 من ق.ل.ع.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
قرار رقم 9046 صادر بتاريخ 12/12/1997

السيدة السعيدة بن محجوب بن بوعبيد غضيبة / ضد السادة ورثة حناتي الصغير

التعليق:

من حيث الشكل: حيث إنه لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف إلى المستأنفة لذا يكون الاستئناف حائزا لأوضاعه القانونية وبالتالي فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيدة السعيدة محجوب بن بوعبيد غضيبة سجلت مقالا افتتاحيا بالمحكمة الابتدائية بابتداء بابتداء بابتداء بتاريخ 97/1/10 تعرض فيه أنها اشترت من موروث المستأنف عليهم قطعة أرضية مساحتها هكتارا واحدا وخمسون آرا مستخرجة عن طريق التجزئة من الرسم العقاري عدد 62743 ر بمقتضى عقد مؤرخ في 86/6/23 وأنها لما التجأت إلى المحافظ بابتداء بابتداء بابتداء قصد تسجيل البيع أجابها بأنه قد تم تسجيل إرثه البائع في الرسم العقاري وتعذر عليه تسجيل عقد البيع لذا تلتزم الحكم على المدعى عليهم (المستأنف عليهم) ورثة حناتي الصغير بإتمام إجراءات البيع الذي كان أبرمه معها موروثهم وأمر السيد المحافظ على الملكية العقارية بابتداء بابتداء بتقييد رسم الشراء المذكور بالرسم العقاري عدد 62743 ر واعتبار الحكم الصادر في النازلة بمثابة عقد وأمر السيد المحافظ المذكور بتقييده بالرسم العقاري المشار إليه أعلاه.

وبعد عرض القضية للمناقشة وجواب المدعى عليهم (المستأنف عليهم) أصدرت المحكمة الحكم المستأنف المشار إلى منطوقهن أعلاه بعلّة أن نسخة العقد المدلى به من طرف المدعية غير موقع عليه من طرف عاقيه وغير مشهود على مطابقته لأصله من طرف الجهات المختصة بذلك وقد استقر الاجتهاد القضائي على عدم كفاية طابع إدارة التسجيل مما تكون معه الوثيقة مخالفة لمقتضيات الفصلين 426 و 440 من ق.ل.ع.

وحيث جاء في مقال الاستئناف أن العقد المدلى به من طرف العارضة كان يحمل طابع إدارة التسجيل وبالتالي فإن الدفع الذي استندت عليه المحكمة لإلغاء الدعوى لا يستند على أي أساس قانوني وأن الاجتهاد القضائي لم يشمل الحالة الراهنة. وحيث إن محكمة الدرجة الأولى تبعا على ما أثاره المدعى عليهم (المستأنف عليهم) من دفع يتحصل في أن التوقيع شرط ودلالة على حصول الإرادة والرضى ورمز على اقتران الإيجاب بالقبول وتطابقهما فإن تخلفه يجعل البيع كالعدم أصدرت الحكم المستأنف. وحيث إن المستأنف عليهم لا يتأتى لهم التحقق في أن موروثهم قد أبرم فعلا عقد البيع الذي تتمسك به المستأنف عليها إلا بعد التعرف على توقيعه على هذا العقد واتخاذ موقف من هذا التوقيع.

وحيث إن موقف المستأنف عليهم من توقيع موروثهم على العقد المذكور له تأثير على سير الدعوى ونتيجتها. وحيث إن عدم إدلاء المستأنف بأصل العقد الذي يحمل التوقيع أو بصورة مطابقة للأصل من ذلك العقد رغم إنذاره يجعل دعواه معيبة وبالتالي يكون الحكم المستأنف في محله وينبغي تأييده.

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الاستئناف وهي تبث علنيا حضوريا وانتهائيا تقضي :

شكلا: قبول الاستئناف.

موضوعا: برده ثم بتأييد الحكم المتخذ وإبقاء الصائر على رافعه.